بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ((٩١)) تجاري

باسم الشعب

حكم

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار د / برهان توحيد أمر الله رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين المستشارين / محمد أسامه شورب الرئيس بالمحكمة

و / أحمد ابو السعود الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد / جمال غنوم خلف أمين السر

اصدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٠ لسنة ١٢٢ ق تحكيم

المرفوع من:-

السيد / / رئيس مجلس إدارة شركة أومنيبول المساهمة - ومقرها بيكازنكا ١١ - ١١٢٢١ - براغ الجمهورية التشيكية - ومحلها القانوني المختار بجمهورية مصر العربية مكتب الأستاذ / حبيب كامل المحامي الكائن ٩٥ أ شارع الميرغني - قسم مصر الجديدة - القاهرة

ضد

شركة سميرام - ويمثلها السيد / سمير حلمي همام - بصفته المالك والمدير المسئول ومقرها ٧ شارع الشهيد عبد المنعم رياض - المهندسين - الجيزة

الموضوع

تظلم من أمر رفض وضع الصيغة التنفيذية والصادر بجلسة ٢٠٠٥/١/١٨ علي حكم التحكيم رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ الصادر من الغرفة الاقتصادية التشيكية

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :-

حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أن شركة أومنيبول التشيكية (المتظلمة) تقدمت إلي السيد الأستاذ / المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بالعريضة رقم ١٢٢/١ ق طلبت فيها إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر لصالحها من الغرفة الاقتصادية في الجمهورية التشيكية والغرفة الزراعية للجمهورية التشيكية بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ في القضية رقم ١٩٩٥/٩ - والقاضي بإلزام شركة سميرام (المتظلم ضدها) بأن تؤدي لها مبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ مليون ومائتي ألف دولار أمريكي وقيمة الرسوم والمصروفات والفوائد المبينة بالحكم وبإلزام أومنيبول بأن تؤدي إلي الشركة الأخيرة مبلغ ١١٢,٨٠٨ دولار أمريكي (مائة واثني عشر ألفا وثمانمائة وثمانية) وقيمة المصروفات والرسوم والفوائد الواردة بالمنطوق - وارفقت بالعريضة حافظة مستندات انطوت علي : (١) نسخة من حكم المحكمين رقم ١٩٩٥/٩ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ (الصادر من الغرفة الاقتصادية في الجمهورية التشيكية والغرفة الزراعية للجمهورية التشيكية) مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية ببراغ ووزارة الخارجية المصرية وترجمة إلي اللغة العربية (٢) عقد اتفاق مؤرخ ١٩٩٥/٩/٢٩ تضمن البند الثالث منه الاتفاق علي حل النزاع بين الطرفين أمام القضاء التحكيمي للغرفة التجارية والغرفة الزراعية في براغ ، وترجمة إلي اللغة العربية (٣) صورة رسمية من محضر إيداع صورة من الحكم المذكور باللغة التشيكية وترجمته العربية ومشارطه التحكيم باللغة التشيكية وترجمتها إلي اللغة العربية لدي قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة في ٢٠٠٤/١/٢٦ برقم ١٢١/٢ ق تحكيم (٤) صورة رسمية من الحكم الصادر محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ في القضية رقم ١٢١/٣٣ق تحكيم - وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ أصدر السيد الأستاذ / المستشار رئيس الدائرة (٧٥) تجاري المنتدب الأمر رقم واحد لسنة ١٢٢ برفض إصدار الأمر بالتنفيذ - وقد أقيم هذا الأمر علي أسباب حاصلها خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوي أو تباشر فيه الإجراءات وذلك وفقا لنص المادة (٢٢) من القانون المدني ، وأن اتفاقية نيويورك تقضي بإلتزام الدولة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لقواعد المرافعات المتبعة فيها وبالتالي فأن قانون المرافعات هو الواجب التطبيق وليس قانون التحكيم وقد أعطي القانون الأول الاختصاص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية إلي المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي طبقا للمادة (٢٧٩) من قانون المرافعات ، ولا محل لتقديم طلب التنفيذ إلي رئيس محكمة

استئناف القاهرة طبقا للمادتين ٥٦،٩ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ لعدم الاختصاص تظلمت شركة أومنيبول طالبة التنفيذ بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ طلبت في ختامها قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المتظلم منه ، وإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر من هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية والزراعية التشيكية برقم ١٩٩٥/٩ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ وركنت في ذلك إلي مخالفة الأمر المتظلم منه لصحيح القانون لما هو مقرر من أن أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ١٩٥٨ هي الواجبة التطبيق علي حكم المحكمين محل الأمر المتظلم منه وقد حظرت الفقرة الثانية من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية إخضاع تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لشروط أكثر شدة أو رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية وأنه لما كانت الشروط المقررة لهذه الأحكام الأخيرة طبقا لقانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ أقل شدة ممن تلك المقررة في قانون المرافعات لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، ومن ثم فإن قواعد قانون التحكيم تكون هي واجبة التطبيق علي الحكم محل النزاع دون قواعد قانون المرافعات .

وحيث أن التظلم نظر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ وفيها دفع الحاضر عن الشركة المتظلم ضدها بعدم قبول التظلم شكلا ، وسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد وبعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني ولسابقة الفصل فيها وقدم حافظتي مستندات انطوت أولاهما علي ما هو مبين بغلافها ومنه صورة الإعلان بصحيفة دعوي شركة امنيبول ضد شركة سميرام بطلب تذييل حكم المحكمين محل التظلم بالصيغة التنفيذية وصورة ضوئية من الحكم باعتبار الدعوي المذكورة كأن لم تكن لعدم حضور المدعية علي الرغم من سبق شطب الدعوي ، وطويت الحافظة الثانية علي صورة رسمية من حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٤ في الدعوي رقم ١٢١/٣٣ ق بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر دعوي بطلان حكم المحكمين موضوع التظلم المرفوعة من المتظلم ضدها ضد المتظلمة - كما قدم الحاضر أيضا مذكرة طلب في ختامها عدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد ، وفي الموضوع رفضه وتأييد الأمر المتظلم منه .. وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ لم يحضر أحد عن المتظلمة ، وقدم الحاضر عن المتظلم ضدها مذكرة هي صورة ضوئية من مذكرته المقدمة بالجلسة السابقة ، والمحكمة قررت حجز التظلم للحكم بجلسة اليوم

وصرحت بتقديم مذكرات في أجل قدم خلاله وكيل المتظلم طلبا لإعادة الدعوي للمرافعة لم تر المحكمة أجابته ٠

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد قولا بأن الأمر المتظلم منه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ ولم يرفع التظلم إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ أي في اليوم الثاني والثلاثين ، فأنه غير سديد - ذلك أن الثابت بأصل صحيفة التظلم أنها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ أي قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر المتظلم منه والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ ٠

وحيث أنه عن النعي بوجوب رفع التظلم أمام الدائرة (٧٥) تجاري مأمورية شمال القاهرة اعتبارا بأن رئيسها هو مصدر الأمر المتظلم منه ، فإنه مردود ذلك أن نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) المذكورة تجعل الاختصاص بنظر التظلم للمحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من قانون التحكيم والمقصود بالمحكمة في مراد المشرع واضع هذا القانون هو المحكمة بكامل هيئتها وليس رئيسها ، ذلك أنه أن أراد المشرع اختصاص رئيس المحكمة لنص علي ذلك صراحة كما هو الحال في المواد ٢/٢٤ ، ٣٧ ، ٢/٤٥ ، ٥٦ من القانون المذكور مع الأخذ في الاعتبار أن مأمورية شمال القاهرة بمحكمة استئناف القاهرة هي ضمن دوائر هذه المحكمة ويخضع توزيع العمل بينها لقرار الجمعية العمومية وهو توزيع داخلي للعمل ولا شأن له بقواعد الاختصاص المحلي - وفضلا عن كل ذلك فإن الأصل هو أن يرفع التظلم من الأوامر علي العرائض إلي المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ويجوز - بدلا من التظلم للمحكمة المختصة - التظلم لنفس القاضي الآمر (المادتان ١٩٧ و ١٩٩ من قانون المرافعات) ٠

وحيث أنه عن القول بعدم اختصاص القضاء المصري دوليا بنظر الدعوي بدعوى أن الأمر يتعلق بتحكيم تجاري دولي لم يتفق أطرافه علي إخضاعه لأحكام قانون التحكيم المصري رقم ١٩٩٤/٢٧ فإنه ظاهر الفساد ، ذلك أن اختصاص القضاء المصري بالأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر ونظر المنازعات المتعلقة بذلك فرع من ولاية هذا القضاء باعتبارها إحدى مظاهر سيادة الدولة علي إقليمها ورعاياها ، ومن هنا فإن المرجع في تحديد اختصاص المحاكم المصرية هو قانون المرافعات فيما عدا الحالات

التي وردت بشأنها نصوص في قوانين أخري رأي المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا علي القواعد العامة التي نظمها قانون المرافعات - وقد تناولت المواد من ٢٨ إلي ٣٥ من القانون المذكور بيان حدود الاختصاص الدولي للمحاكم أما فيما يتعلق بتطبيق قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الواردة في قانون التحكيم المصري علي أحكام المحكمين الأجنبية حتى وإن لم يتفق أطراف هذه الأحكام علي إخضاع التحكيم بينهم للقانون المذكور فسيأتي في حينه عند بحث أسباب التظلم الماثل ٠

وحيث أنه عن النعي بعد جواز نظر التظلم لسابقة الفصل في موضوعه قولا بأن المتظلمة سبق أن أقامت الدعوي رقم ٢٠٠١/٢٢٨٨ مدني كلي شمال القاهرة طلبا للأمر بتنفيذ حكم المحكمين محل التظلم الراهن وقضي فيها باعتبار الدعوي كأن لم تكن ، فإنه علي غير أساس ، ذلك أن الحكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الدعوي بما فيها صحيفة افتتاحها وإجراءات إيداعها وما ترتب علي ذلك من آثار وتعود الأمور كلها إلي ما كانت عليه قبل رفع الدعوي ، فإذا لم تعد هناك خصومة قائمة فإنه لا يتصور صدور حكم فيها ولا الزعم بسابقة الفصل في موضوعها ٠

وحيث أنه عن النعي بصدور الحكم المطلوب تنفيذه من هيئة تحكيم لم يتفق عليها الطرفان ، قولا بانهما اتفقا علي التحكيم أمام الغرفة التجارية والصناعية في براغ بينما الذي تولي التحكيم محكمون تابعون للغرفة الاقتصادية الزراعية فإنه غير سديد ، ذلك أنه فضلا عما أورده الحكم المذكور من صدور قانون بمقتضاه آل الاختصاص التحكيمي للغرفتين الاقتصادية والصناعية إلي القضاء التحكيمي للغرفة الاقتصادية التشيكية والزراعية التشيكية ، فأن الشركة المتظلم ضدها هي التي أقامت القضية التحكيمية أمام القضاء التحكيمي الأخير الذي اصدر الحكم المطلوب تنفيذه وهذا إقرار منها باختصاص الهيئة التي أصدرت هذا الحكم ، وأخيرا فإن طرفي النزاع قد ابرما الاتفاق المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢٩ ونص البند الثالث منه علي اختصاص الهيئة المذكورة بالحكم في النزاع بينهما وقد استندت المتظلم ضدها إلي هذا الاتفاق في دعواها التحكيمية ضد الشركة المتظلمة ، كما استند الحكم التحكيمي محل التظلم إلي الاتفاق المذكور (حكم التحكيم المطلوب تنفيذه ص ٥ ، ٦، ٧، ٩، ١٠ - حافظة مستندات المتظلمة المستندات رقم ٣، ٤)

وحيث أنه لما كان كل ما سبق ، وكان التظلم قد أقيم في الميعاد مستوفيا سائر أوضاعه المقررة في القانون ، فأن المحكمة تقضي بقبوله شكلا ٠

وحيث أنه عن الموضوع فقد أقيم التظلم علي سبب واحد مفاده أن الأمر المتظلم منه قد رفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين محل التظلم تأسيسا علي الإدعاء بعدم اختصاص رئيس محكمة استئناف القاهرة وأن الاختصاص بذلك معقود للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي طبقا لقانون المرافعات دون قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الواردة في قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ ، في حين أن هذه القواعد هي الواجبة التطبيق - دون قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ اعتبارا بأنها تتضمن شروطا أقل شدة من تلك التي نص عليها القانون الأخير وذلك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها - وإذ خالف الأمر المتظلم منه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ٠

وحيث أن الفصل في صحة هذا السبب للتظلم بتوقف علي تحديد ما هية القواعد واجبة التطبيق علي طلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين محل النزاع والجهة المختصة بنظره ، أي ما إذا كان الطلب المذكور يخضع للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في المواد (٢٩٦-٣٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أم أنه يخضع لقواعد تنفيذ أحكام المحكمين الواردة في قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ (المواد ٥٦-٥٨)

وحيث أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلي اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ، وأصبحت نافذة باعتبارها من قوانين الدولة طبقا لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٩/١٧١ وألزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام علي إقليمها ، كما ألزمتها بالأمر بتنفيذ الأحكام المذكورة طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في إقليمها وطبقا للشروط المبينة في الاتفاقية ، وقد جرت الفقرة الثانية من مادتها الثالثة علي أن : (ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط اكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية) ومفاد ذلك أن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وإن جري طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في أقليم الدولة المطلوب إليها التنفيذ فإن ذلك مشروط من ناحية بعدم إخضاع تنفيذ

تلك الأحكام لشروط اكثر شدة ورسوم قضائية اكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية التي تصدر في إقليم الدولة المذكورة ، ومشروط من ناحية أخري بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤) وما بعدها من الاتفاقية

وحيث أن المحكمة تشير بادئ ذي بدء - إلي أن المادة (٣٠١) من قانون المرافعات - التي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية - قد جرت علي أن (العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن) ونص المشرع في صدر المادة الأولي من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ علي أن سريان أحكام هذا القانون يجب ألا يخل بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر - ولما كان ذلك - وكان مبدأ القوة الملزمة للمعاهدات الدولية المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون المدني يقضي بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية إذا تعارضت مع قواعد تشريع سابق أو لاحق ، ومن ثم فإن قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الواردة في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ سالفة البيان يكون لها الأولوية في التطبيق سواء بالنسبة للقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو القواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم حتى وإن تعارضت مع قواعد القانونين المذكورين ٠

وحيث أن إعمالا لأولوية تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بالمعني سابق الإشارة ، فإنه يجب عدم إخضاع تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لشروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية اكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض لتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - ولما كانت الأحكام الأخيرة تخضع للشروط المقررة من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ - فإنه يجب المقارنة بين الشروط الواردة في هذا القانون وتلك المفروضة في قانون المرافعات لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، وذلك لبيان أيهما أكثر يسرا وأقل كلفة من الأخرى ٠

وحيث أنه طبقا للمواد (٢٩٦) وما بعدها من قانون المرافعات فإن تنفيذ حكم الأحكام الأجنبية يخضع للشروط التالية : (١) تفرض المادة (٢٩٦) المذكورة مبدأ المعاملة بالمثل من أجل تنفيذ الحكم الأجنبي ، بينما لا تضع اتفاقية نيويورك مثل هذا الشرط إلا إذا تحفظت الدولة المتعاقدة بشأنه - ومن المعروف أن مصر لم تصرح بهذا التحفظ - وبعبارة أخري ، أن التزام مصر تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي طليق من شرط

المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون المرافعات - كذلك فإن تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي في تحكيم اتفق أطرافه علي إخضاعه لقانون التحكيم المصري طليق كذلك من شرط المعاملة بالمثل لعدم النص عليه في القانون الأخير (٢) طبقا لقانون المرافعات (المادة ٢٩٨) لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم وأن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته - وقد خلا قانون التحكيم المصري من مثل هذين الشرطين ، بل أن المادة (٥٥) منه تعتبر أحكام المحكمين الوطنية حائزة لحجية الأمر المقضي وواجبه النفاذ بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون وفضلا عن كل ذلك ، فإن المادة (٢٩٨) المذكورة تلقي بعبء إثبات توافر الشروط المطلوبة للأمر بالتنفيذ علي عاتق المدعي (طالب التنفيذ) ، بينما تلقي اتفاقية نيويورك عبء إثبات قيام الأسباب المبررة لعدم تنفيذ الحكم الأجنبي علي عاتق الخصم الذي يحتج عليه به (المادة الخامسة) أما نص المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري فإنه لم يشترط أكثر من تحقق القاضي الآمر من عدم تعارض حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا (٣) أن الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية طبقا للمادة (٢٩٧) من قانون المرافعات يصدر من المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي ، ، بينما يجري تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية بأمر علي عريضة بصدره رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وإذا كان التحكيم تجاريا دوليا فإن المختص بإصدار أمر التنفيذ علي العريضة في هذه الحالة يكون هو رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضائها ما لم يتفق الطرفان علي محكمة استئناف أخري (المادة ٩، ٥٦) -وتطبيقا لما تقدم ، فإن علي طالب تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لنص المادة (٢٩٧) مرافعات إقامة دعوي بذلك أمام المحكمة الابتدائية بكل ما تتطلبه من إجراءات لرفعها وإعلان صحيفتها واعادة إعلان المدعي عليه ثم المرافعة أمام المحكمة الابتدائية ونظر الدعوي في عدة جلسات ، ثم الحصول في النهاية علي حكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام ، الأمر الذي يكبده نفقات إقامة الدعوي وإعلانها وتداول نظرها بالجلسات أمام أول درجة وأمام محكمة الدرجة الثانية بما في ذلك من رسوم قضائية وأتعاب محاماة في درجتي التقاضي وتعطيل تنفيذ الحكم طوال

المدة التي تستغرقها إجراءات الدعوي المبتدأة والطعن في الحكم الذي يصدر فيها وحرمان المحكوم له طوال هذه المدة من جنى ثمار حكم التحكيم - وخلافا لكل ذلك يتم تنفيذ حكم المحكمين الوطني بأمر علي عريضة يصدر في غيبة المحكوم ضده ودون الرسوم والمصروفات المقررة لرفع الدعوي المبتدأة ، كما لا يقبل الأمر الصادر بالتنفيذ الطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام ، بل يقبل التظلم منه أمام المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من القانون ، وفضلا عما سبق فإن الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الوطني الذي يصدر في تحكيم تجاري دولي يكون من اختصاص رئيس محكمة استئناف القاهرة (ما لم يتفق الطرفان علي اختصاص محكمة استئناف أخري في مصر) ويتظلم من قراره إلي المحكمة التي يتبعها فتصدر في التظلم حكما إنتهائيا ٠

وحيث أنه يبين مما تقدم أن شروط تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية المنصوص عليها في قانون التحكيم أقل شدة ورسوما وتكلفه من الشروط التي فرضها المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، وأن الشروط الأخيرة أكثر شدة وأعلي رسوما وكلفه - ومن ثم - وأعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك سالفة البيان ٠ فإن قواعد تنفيذ أحكام المحكمين المنصوص عليها في المادتين (٥٦ ، ٥٨) من قانون التحكيم تكون هي الواجبة التطبيق علي تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي (أي الصادر في الخارج) دون القواعد الواردة في المواد (٢٩٦) وما بعدها من قانون المرافعات - كما يختص رئيس محكمة استئناف القاهرة بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم المذكور إذا كان صادرا في تحكيم تجاري دولي أسوه بما هو مقرر بالنسبة لأحكام المحكمين الوطنية التي تصدر في تحكيم تجاري دولي طبقا للمادة (٩) من قانون التحكيم ، ولا يشترط لتطبيق قواعد هذا القانون علي تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في الخارج اتفاق أطراف التحكيم علي إخضاعه للقانون المذكور لأن القول بغير ذلك يتعارض مع القوة الملزمة لاتفاقية نيويورك المذكور ومبدأ أولوية إعمال قواعد المعاهدات الدولية إذا تعارضت معها قواعد تشريعية داخلية سواء كانت سابقة أم لاحقه فضلا عن أن صدر المادة الأولي من قانون التحكيم قد اشترط لتطبيق أحكامه عدم إخلالها بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية - ومن ناحية أخري ، فأنه لا يمكن القول أن اتفاق أطراف التحكيم الذي يجري في الخارج علي إخضاعه لأحكام قانون التحكيم شرط لأعمال ما تقضي به اتفاقية نيويورك سالفة البيان ، ذلك أن هذه الاتفاقية لم تجعل

الالتزام بعدم فرض شروط اكثر شدة علي تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية مرهونا باتفاق أطراف التحكيم ٠

وحيث أن قضاء محكمة استئناف القاهرة قد استقر باطراد علي اختصاص رئيسها أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في الخارج في تحكيم تجاري دولي ولو لم يتفق أطرافه علي إخضاعه لقانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ وعلي أن يخضع الأمر بتنفيذ الأحكام المذكورة للقواعد المنصوص عليها في القانون الأخير واتفاقية نيويورك ١٩٥٨ دون القواعد الواردة في المواد (٢٩٦) وما بعدها من قانون المرافعات اعتبارا بان الشروط المنصوص عليها في قانون التحكيم هي الأقل شدة وتكلفه (قضاء محكمة استئناف القاهرة - الدائرة (٦٣) - في القضية رقم ١١٥/٧٦ ق تحكيم بجلسة ١٩٩٩/٢/١٧ ، والدائرة (٩١) في القضية رقم ١٢٠/٧ق تحكيم بجلسة ٢٠٠٣/٧/٢٧ والقضية رقم ١٢٠/١٥،٤ق تحكيم بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٨ وقضاء الدائرة () في القضية رقم ١١٩/٣٢ق تحكيم بجلسة ٢٠٠٣/٨/٦) وتجدر الإشارة إلي أن محكمة النقض قد ساندت قضاء محكمة استئناف القاهرة في هذا الخصوص وأقرته في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ في الطعن رقم ٧٣/٩٦٦ق (لم ينشر بعد)

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الأمر المتظلم منه رغم إقراراه بأولوية تطبيق قواعد اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات ، قد انتهي إلي إعمال هذه الأحكام الأخيرة دون القواعد الواردة في قانون التحكيم قولا بأن الاتفاقية المذكورة أوجبت تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الدولة وذلك علي الرغم من أن قواعد قانون التحكيم هي الواجبة التطبيق باعتبارها أقل شدة من تلك الواردة في قانون المرافعات ومن ثم فإن الأمر المتظلم منه يكون في غير محله من عدة أوجه ، فقد عابة التناقض والفساد في الاستدلال إذ أستبعد تطبيق قواعد قانون التحكيم الواجبة التطبيق عملا بنص المادة (٢/٣) من اتفاقية نيويورك علي الرغم من إقراره بأولوية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولو تعارضت مع قانون المرافعات

كما أخطأ في فهم المقصود بقواعد المرافعات الواردة بالاتفاقية إذ قصره علي مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية في حين أن المقصود بذلك هو أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، وبالتالي لا يقتصر الأمر علي القانون الإجرائي العام وهو المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما يشمل أي قواعد إجرائية

للخصومه وتنفيذ أحكامها ترد في أي قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص ، ولا نزاع في أن قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة (قواعد المرافعات) الواردة بنصوص اتفاقية نيويورك اعتبارا بأنه تضمن القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم منذ بدايته حتى تمام تنفيذ حكم المحكمين فيه ، فإن تضمن هذا القانون (أي قانون التحكيم) قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية المذكورة التي تعد من قوانين الدولة ولا حاجه بالتالي لاتفاق الخصوم من أجل تطبيق أحكامها قضاء محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٥/١/١٠ سابق الإشارة وفضلا عما سبق من عوار أحاط بالأمر المتظلم منه فإنه لم يبصر نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ فغاب عنه ما يقتضيه إعمال حكمها من وجوب تطبيق قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الواردة في قانون التحكيم المصري علي تنفيذ الحكم محله بما في ذلك اختصاص رئيس محكمة استئناف القاهرة بإصدار الأمر بتنفيذه علي عريضة ، وقد أفضى كل ذلك بالأمر الطعين إلي استبعاد تطبيق قواعد قانون التحكيم المذكورة ٠ والقول بعدم اختصاص رئيس محكمة استئناف القاهرة بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين محله وأن المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها هي المختصة وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي ، ولكل ما تقدم فإن الأمر الطعين يكون قد خالف القانون وأخطأ في فهمه وتطبيقه ، هذا فضلا عن مخالفته لما استقر عليه القضاء الأمر الذي يستوجب الحكم بإلغائه وهو ما تقضي به المحكمة ٠

وحيث أن الشركة المتظلمة قدمت رفق طلب التنفيذ الأوراق المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون التحكيم المنطبق ، ولما كان حكم المحكمين المطلوب تنفيذه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر وتم إعلانه للشركة المحكوم عليها أعلانا صحيحا ، ولم تدع الشركة الأخيرة أن الحكم المذكور يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، لما كان كل ذلك ، فإن طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر لصالح الشركة المتظلمة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ في القضية التحكيمية رقم ٩ /١٩٩٥ من الغرفة الاقتصادية والغرفة الزراعية للجمهورية التشيكية يكون في محله وتقضي المحكمة بإجابته عملا بنص المواد (٥٨،٥٦،٩) من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ والمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين

الأجنبية وتنفيذها وقد التفتت المحكمة عن قول المتظلم ضدها بمخالفة الحكم المطلوب تنفيذه والنزاع محله للنظام العام لعدم جديته ، إذ جاء مجهلا دون بيان كما جاء مرسلا بغير دليل يسانده ، فضلا عن أنه لم يتبين للمحكمة أن الحكم المذكور يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر أو أن في تنفيذه مخالفة لهذا النظام .

وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة ترى إلزام الشركة المتظلم ضدها بها عملا بنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول التظلم شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه ، وأمرت بتنفيذ الحكم الصادر لصالح الشركة المتظلمة من الغرفة الاقتصادية في الجمهورية التشيكية والغرفة الزراعية للجمهورية التشيكية بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ في القضية التحكيمية رقم ١٩٩٥/٩ والمودع قلم كتاب المحكمة برقم ١٢١/٢ ق تحكيم في ٢٠٠٤/١/٢٦ والزمت الشركة المتظلم ضدها المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٥/٣٠

أمين السر رئيس المحكمة